الحلقة (٨)

ذكر المؤلف بعد الحديث عن السنن وسجود التلاوة والشكر ما يتعلق بأوقات النهي، ومناسبة ذكر أوقات النهي بعد هذا لأن السن التي مر ذكرها سنن لها اعتبارها بخصوصها، وأن ما سوى ذلك في الأوقات يجوز للإنسان أن يتنفل فيه نفلا مطلقاً سوى هذه الأوقات الخمسة، فليست الصلوات المستحبة مقتصرة على ما تم ذكره بل للإنسان أن يتزود من الخير ما شاء، ولا يكلف نفسه إلا وسعها، لكن يجتنب الصلاة في هذه الأوقات الخمسة.

الأوقات الخمسة **من أين جاء الكلام عليها؟** طبعاً نظر الفقهاء فتلمسوا فوجدوا من الأدلة أنها خمسة أوقات، ويمكن اختصارها إلى ثلاثة، لكنها باعتبار أنها جاءت في الأدلة على هذا النحو استحب الفقهاء أن تذكر كما هي خمسة، ولأنه ربما تختلف بعض الأحكام المتعلقة بها، لذلك أبقوها على ذكرها "خمسة".

أولها: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر) ولا يُختلف في أن هذا الوقت نهايته هو طلوع الشمس، **لكن ما بدايته؟** الفجر، **هل المقصود هنا صلاة الفجر أم طلوع وقت الفجر؟ ظاهر المذهب عند الحنابلة** أنه من طلوع الفجر، **ويستدلون بمجموعة أدلة** منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر لم يصلِّ إلا سنة الفجر، **هذا القول المشهور في المذهب عند الحنابلة، يقابله رواية ثانية عن أحمد اختارها جمع من أهل التحقيق** أن الوقت ابتداؤه من صلاة الفجر، لأنه جاء في بعض الأحاديث لا صلاة بعد صلاة الصبح، فهذا قيّد ما أُطلق في الأحاديث الأخرى، فيكون المقصود به المراد هنا تعليقها بالصلاة، ولأنهم لا يختلفون أن وقت النهي في العصر إنما يبدأ بالانتهاء من صلاة العصر، فكذلك الفجر حكمه كحم العصر، ولأنه جاء في بعض الأحاديث إن الله أمدكم بصلاة من صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، فدل أو يمكن أن يؤخذ منه أنه ليس بوقت نهي، وربما بعض الصحابة يصلي الوتر بعد طلوع الفجر.

إذاً وقت النهي الأول: ابتداء من طلوع الفجر ويقصد به صلاة الفجر على القول الصحيح، أو أحد القولين في المذهب خلافاً للمشهور من المذهب، وانتهاؤه بطلوع الشمس.

أما الوقت الثاني: فقال: **من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح** هذا هو الوقت الثاني، والذي يظهر هنا أن أهل العلم لا يختلفون في أن وقته يبدأ من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، ونلحظ أن ليس بين هذا الوقت والوقت الذي قبله فاصل، لكن جرى المؤلف على التفريق والتفصيل هنا لأنه هو الذي جاء في الأحاديث، ولأنه ربما اختلفت بعض الأحكام، وقوله **قيد رمح** الرمح: شيء معروف

عندهم قرابة ستة أذرع، أي إذا ارتفعت الشمس بما يعادل هذا يكون ذهب وقت النهي، ولا يمكن أن نقول أن هذا يساوي كذا من الأوقات الحالية بالساعة والدقائق، لأن هذا يختلف باختلاف الأماكن واختلاف تعامد الشمس على البلد من عدمه، فيمكن أن يُقال في هذا مقيداً، يعني أن نقول مثلاً أنه في السعودية يساوي مثلاً عشر أو اثنتي عشرة دقيقة، وهو بين ١٢ إلى ١٥ دقيقة يمكن أن يختلف ذلك صيفاً وشتاء، وربما يكون في بعض الدول أكثر من ذلك، فإذاً التقييد بما جاء في الحديث لا بما حفظناه أو بما حولناه، لأن هذا التحويل جزئي يختلف باختلاف المكان، إذاً هذا الوقت الثاني.

والدليل على هذين الوقتين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) وجاء في حديث أيضاً من طلوع الشمس إلى ارتفاعها أنه في حديث عقبة بن عامر الذي ذكره المؤلف هنا **قال:** (**ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا -وذكر منها- حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع**) والوقت الثاني يختص بالنهي عن قبر الجنائز فيه، بخلاف الوقت الأول فيجوز قبر الجنائز فيه، فلذلك احتاج المؤلف أن يفصله.

الوقت الثالث الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **عند قيامها حتى تزول** الضمير راجع إلى الشمس، ويقصدون بقيام الشمس أي تكون في كبد السماء، وذلك أن الشمس إذا أشرقت كان الظل طويلاً، ثم يتناقص حتى تتوسط في كبد السماء، وقد يكون توسطها متعامداً وقد يكون مائلاً بحسب المكان أو البقعة، فسواء تعامدت بحيث ينتهي الظل مطلقاً كما يكون في الصيف عندنا هنا، أو كان على بحيث انتهى إلى آخر ما يقصر فيه ثم شرع بالزيادة، فهنا وهو وقت تعامدها وتلاشي الظل إلى انتهائه، إلى أن يشرع في الزيادة، هذا هو وقت النهي، وهو وقت قصير جداً ولذلك عبر عنه المؤلف: حين تقوم الشمس حتى تزول، وهذا جاء في الحديث الذي أورده المؤلف: حديث عقبة بن عامر (**حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس**) يعني تميل لتشرع في جهة الغروب، هذا هو الوقت الثالث وهو وقت قصير، ويختلف باختلاف البقاع والأماكن.

والمشهور عند أهل العلم أنه في سائر الأيام، **ويختلفون في يوم الجمعة، هل يكون وقت النهى أو لا يكون وقت نهي فيها؟** تكلم على هذا جماعة من أهل العلم، الفقهاء يتكلمون عليه في هذا الموضع، وممن تكلم عليه شُرّاح الأحاديث، وتكلم عليه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، لكن ظاهر كلام المؤلف هنا أنه كسائر الأيام يكون فيه وقت نهي، ولذلك لم يحتج إلى تقييده، خلافاً لأحد الوجهين عند الحنابلة في المذهب.

الوقت الرابع: فهو من صلاة العصر إلى غروبها، لقوله صلى الله عليه وسلم (**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**) وهنا ينبغي لك أن تعلم أن هذا الوقت ابتداؤه لا اختلاف فيه، من صلاة العصر فإذا صلى الإنسان العصر أمسك عن الصلاة لم يجز له أن

يتنفل، أما قبل ذلك ما بين الظهر إلى العصر لك أن تصلي ما شئت، أو إذا أذن العصر قبل أن تصلي العصر لك أن تصلي ركعتين وأربع وست وثمان وعشر أو أكثر، غير أنه نفل مطلق ليس مقيداً وليس له اعتبار بخصوصه.

هذا من حيث الابتداء، أما متى ينتهي؟ يقولون حتى تصفر الشمس، أو تتضيف للغروب، لأنهم يجعلون **الوقت الخامس** من شروعها في الغروب إلى غروبها، ولذلك في حديث عقبة بن عامر قال: (وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب) وجاء في الحديث (إذا طلعت الشمس فأمسكن عن الصلاة حتى ترتفع، فإنها حينئذ تطلع بين قرني شيطان، فيسجد لها الكفار) وفي الحديث الآخر (فإنها تغرب بين قرني شيطان فيسجد لها الكفار) فدل على أنها وقت عبادة الكفار وقد نهينا عن مشابهتهم، ولذلك هذا مما يقال فيه أن وقت الغروب ووقت الطلوع والارتفاع هو وقت يتأكد فيه النهي، ولذلك نهي عن قبر الموتى فيه، ولأنه أيضاً وقت عبادة الكفار، ومن المعلوم أن الشرع جاء بمباعدة المشابهة في كل أحوالهم، خاصة ما يتعلق بالمشابهة التي تكون من العبادات، ولذلك نهي عن الصلاة في هذا الوقت مع كون الصلاة قربة وكون المصلي يصلي لله، لكن لئلا يشابههم في حالهم، وكذلك (سأل السائل الذي نذر أن يذبح إبلاً ببغانة قال هل كان فيها عيد من أعيادهم أو وثناً من أوثانهم؟ قال لا، قال فأوف بنذرك) ، فمنع من الوفاء بالنذر لو كان فيها قبر، يعني لو كانت مكان عبادتهم، فدل على أن ما كان زمان عبادتهم أو مكانها فإنه ينبغي لأهل الإسلام أن يباعدوه ويفارقوه لهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.

قال **والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها** أي أن انتهاء الوقت هو بغروب الشمس، فإذا غربت فإنه ينتهي **الوقت الخامس** من أوقات النهي، فهذه أوقات خمسة إذا جمعتها يمكن أن تكون ثلاثة:

١. من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح

٢. من حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول

٣. من صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ويمكن أن تعدها خمسة كما ذكرنا آنفا.

وقد استثنى المؤلف رحمه الله بعض الأوقات في بعض الأحوال فقال: **يجوز قضاء الفرائض فيها** فلو كان على الإنسان فريضة فلابد أن يقضيها حتى لو كان في وقت النهي، لقوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) أيضاً يجوز فعل المنذورة، باعتبار أن المنذورة واجبة، فحكم النذر حكم الفرض، مثل أن ينذر شخص أن يصلي لله ركعتين إذا جاء زيد، ثم جاء زيد في وقت نهي، فإنه يجب أن يصليها في هذا الوقت.

قالوا **ويجوز حتى في الأوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف** فهي تصح في كل الأوقات حتى وقت النهي والدليل حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي

ساعة من ليل أو نهار) فعندهم أن هذا مستثنى لورود الحديث فيه نصاً.

الحال الثالثة: قال: **وتجوز فيه إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد** أي لو أن شخص صلى ثم دخل المسجد ليحضر درس علم، لكن هؤلاء في المسجد لم يصلوا بعد، فإذا أقيمت الصلاة لابد أن يصلي معهم، لأنه إذا لم يصل معهم فهذا فيه مظنة أن يظن به ظن سوء، ويدل لذلك حديث يزيد بن الأسود (لما كان صلى في رحله ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الخيف، فلما انصرف الرسول من صلاته إذا يزيد بن الأسود جالس بعيد معه شخص فناداهما، قال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا إنا قد صلينا في رحالنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا صليتما في رحالكما وأتيتما والناس يصلون فصلوا معهم" وهو كان صلاة فجر يعقبه وقت نهي، ومع ذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلوا معهم، فدل ذلك أنه مستثنى من عموم النهي.

لكن تأمل أنه قال **وتجوز فيه إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو بالمسجد** فلو كنت خارج المسجد فإنه لا يلزمك الإعادة ولا يتعلق بك هذا الحكم، ولذلك قال فإن وجدهم يصلون لم يستحب له الدخول حتى لا يتعرض إلى هذا الأمر.

قال: **وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر** أي أن صلاة الجنازة تحرم في الأوقات الثلاثة المختصة التي جاءت في حديث عقبة بن عامر: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها، وحين يقوم قائم الظهيرة إذا تضيفت الشمس للغروب، أما بعد الصبح وبعد العصر فيجوز بإجماع أهل العلم، قالوا لأن هذه أوقات أولاً قصيرة، والنهي ورد فيها خاصة فيبقى غيرها، إلا أن يخاف عليها، أي على الجثث أن تتلف أو تنتن لشدة الحر أو لكون هذا الوقت يطول في ذلك المكان، أو لكونها قد بقيت قبل ذلك وقتاً طويلاً، فتفعل حتى في هذه الأوقات لمحل الضرورة في هذا.

قال: **ويحرم التطوع بغيرها** أي لا يجوز للإنسان أن يقول سأصلي في وقت العصر، فإن كان هذا نفلاً مطلقاً فلا إشكال وهو قول عامة أهل العلم أو أكثر أهل العلم أنه ليس بوقت صلاة يُتَنَفَّل فيها.

أما إذا كان ذلك له سبب فهذا هو القسم الثاني، ولذلك أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى قال: **حتى ماله سبب** فكأنه جعل الصلوات التي لها سبب كالصلوات التي لا سبب لها، بالنسبة أنها إذا كان وقت نهي لم يجز للإنسان أن يصلي فيها، وذلك أن الحنابلة رحمهم الله قالوا بأن هنا عمومان وخصوصان تقابلا، أما العموم فهو عموم الصلاة في أوقات النهي، أما الأحاديث التي جاء فيها الأمر بهذه الصلوات (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) **فإنه خاص في تحية المسجد، عام في جميع الأوقات، وحديث النهي عن الصلوات هو خاص في هذه الأوقات عام في جميع الصلوات،** فقالوا تقابل هذان العمومان والخصوصان، فنظرنا وتأملنا فوجدنا أن تقديم النهي على الأمر لأن ارتكاب النهي أعظم من ترك الأمر، باعتبار أن هذه أغلبها لا تصل إلى الوجوب واللزوم.

لكن هذا الذي صار به فقهاء الحنابلة إلى هذا يستقيم لو كانت المسألة مطلقة على كل وجه، لكن

نقول أنه بالنظر إلى بعض الأحاديث أنه جاء ما يدل على حصول الصلاة وقت النهي لبعض النوافل، كقضاء سنة الفجر، وكفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قضى سنة الظهر بعد العصر، وركعتي الطواف، ولأنه جاء فيها تعليل فإنها يسجد لها الكفار، فعلم أن تقصد صلاة في ذلك، وما له سبب لا، وجاء في حديث بلال حينما قال إني سمعت خشف نعليك في الجنة فما ترى؟ قال إني ما توضأت وضوءاً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت ركعتين، فهذا يُفهم منه أنه ربما توضأ في وقت النهي، بل ربما يُظن ظناً غالبا، فلما توافرت هذه الأحاديث كان يمكن أن نقول بأنه إذا وُجدت صلاة لها سبب فإنه يمكن أن يرفع القول بالنهي عن تلك الصلاة، لأنه وإن وُجد نهي عن هذه الصلاة إلا أنه وُجد استثناءات، وإذا وجدت الاستثناءات دل على أنه غير محكم من كل وجه، فنظرنا فيما كان له سبب يقتضي ذلك فيمكن أن نقول به، ولذلك كانت الرواية الثانية عن أحمد وهي الذي يختارها أهل التحقيق، **وهي التي عليها الفُتيا أنه إذا وُجدت صلاة لها سبب فإن للإنسان أن يصليها ولو كان في وقت نهي،** لكن نقول ينبغي للإنسان أن يتوقى الأوقات التي اشتد النهي فيها، وهي حين تتضيف الشمس للغروب، وحين تطلع الشمس لأن هذه على وجه الخصوص جاء في الحديث أنه وقت يسجد فيه الكفار لشياطينهم فينبغي للإنسان ألا يشابههم، وإلا **فمشهور المذهب على أن كل الصلوات التي لها سبب لا تصلى،** قال كتحية المسجد وسنة الوضوء وسجود التلاوة، هذا باعتبار أن سجود التلاوة صلاة، أما إذا قلنا أنه ليس بصلاة فإنه لا يدخل في هذا.

قال: **وصلاة على قبر أو غائب** لأنها هذه الصلاة بسبب، إذا جاء إنسان لهذا القبر ووجده أو مات غائب وبلغه في وقت النهي فيكون من ذوات الأسباب.

قال **وصلاة الكسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد عصر مجموعة إليها** فيقولون حتى قضاء الرواتب لا يكون في وقت النهي، فيفهم منه أنه لو كان في غير وقت النهي فيجوز، كما لو قضى الإنسان سنة المغرب بعد صلاة العشاء، قالوا **سوى سنة ظهر بعد عصر مجموعة إليها** يعني لو صلى الإنسان الظهر والعصر فإن له أن يصلي سنة الظهر بعد العصر، لو كان مريضاً مثلاً كما سيأتي في أحكام الجمع، لأن المسافر لا يصلي السنة باعتبار أنه يقصر، لكن لو جمعها لمرض أو مطر فإنه يصلي السنة بعدها.

لماذا حكموا بخصوصها؟ لأنه يقولون جاء الدليل الدال عليها، وعندهم أن المستثنى مقدر بقدر، لا يُقاس عليه ما جاء على خلاف الأصل العام، لكن نقول بأن الأولى أن يُقال أن هذه الأوقات جاء ما يدل على أنها في بعض الأحوال يؤذن بالصلاة، فعلم ذلك أو قيس الباقي بأن ما له سبب يمكن أن يكون ملحقاً بذلك فيقال بأنه داخل فيه.

قال **ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلا** قال: **إلا تحية المسجد إذا دخل حال الخطبة** هذا أيضاً مما استثنوه **لماذا؟** قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسليك الغطفاني (قم فصلِّ

ركعتين وتجوّز فيهما)، وهم يرونه أنه كان يبكر في صلاة الجمعة، في الغالب أنه كان حينما قام قائم الظهيرة، فلأجل أن يخرجوا من هذه الإشكالات جعلوه مستثنى لمحل الدليل، والأولى أنه يوسع باعتبار السبب ويقال هذه لها أسباب فتجوز مطلقاً، لمحل حديث سليك.

ومن أهل العلم من يقول بأن هذا الوقت ليس بوقت نهي، أي في يوم الجمعة، في بعض الأحاديث التي جاءت في هذا بعينه، ولأنه جاء الإذن بالتنفل إلى دخول الخطيب، وجاء فعل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال: **ومكة وغيرها في ذلك سواء** أي أن الحكم في ذلك واحد، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في مكة وكان في المدينة وكانت تتوجه إليهم الأحاديث فلا يختلف حكم مكة عن غيرهم في باعتبار ما له سبب.

وهنا في الحقيقة إشارة إلى فائدة لطيفة: يقولون أن ابن حزم رحمه الله تعالى كان لم يطلب العلم في أول حياته، فجاء ودخل المسجد وجلس لم يصلِّ ركعتين، فقيل له قم فاركع ركعتين، فقام وركع ركعتين، فلما انتهوا من الصلاة قام وصلى ركعتين وكان بعد العصر، فقيل له إنه ليس وقت صلاة، فرأى في نفسه شيئاً من أثر الجهل، فشده ذلك فطلب العلم حتى صار إماماً من أئمة العلم الذين يُرجع إليهم في الفقه، وفي هذا إفادة إلى أن الإنسان إذا عرض له ما يحمله على التعرض للأعمال هذه والاستفادة منها أو أن تُستحث همته فليكن مستعداً لذلك.